

الدر المختار

مطلقا .

وشرعا (منع من نفاذ تصرف قولي) لا فعلي لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه .

قلت يشكل عليه الرقيق لمنع فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح